



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٤٦/ ٤/ ٢٠١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط
والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية الى دول الاتحاد الأوروبي
وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة
في ٢٠١٧/٤/٦ .

قرار

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة بواقع
اثنى عشر ألف جنيهاً للطن .

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على :-
- الرسائل المصدرة من الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً لأحكام القرار الوزاري
رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وتعديلاته .
- الأسماك المصنعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة أربعة أشهر اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

"مهندس/ طارق قابيل"